

بسم الله الرحمن الرحيم

## عدم جواز إمامة [سلطة وحكم] الغلبة في الإسلام

الناظر في مسألة خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم، يجد إنها لم تطلق لكل من يدعيها، وإنما فوضت في وضوح تام وحزم لا رجعة فيه، لشورى المسلمين كشرط لازم وعقيدة سياسية إسلامية لا مجال لتجاوزها في إقامة منهج ومسارات ولاية الأمر في ديار المسلمين. فالشورى فريضة ونعمة<sup>١</sup> من عند الله سبحانه وتعالى بنص الآية ٣٨ من سورة الشورى: [وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ]، حيث إن أمرهم تعني كل شؤون إمارتهم وسياستها بلا قيد أو شرط أو ثوابت، وبينهم تعني كلهم بلا تمييز. وهذا أمر واضح عضده الرسول صلى الله عليه وسلم بأن ألزم كل مسلم ومسلمة بالمشاركة في الشورى، وجعل هذه المشاركة أمانة واجبة الأداء بنص الحديث: [المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ]<sup>٢</sup>.

وبتفويض سلطة الدولة في ديار المسلمين للشعب المنفعل بقيم ومبادئ الدين وهداياها، ثم فرض المشاركة السياسية على كل مسلم ومسلمة في هذه الدولة، يكون الإسلام وفي خطوة إدارية متقدمة قد أطلق سلطة الحكم في الدولة الإسلامية للتفاعل السياسي - أكرر التفاعل السياسي - بين المسلمين بمختلف توجهاتهم وخلفياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهذا يعني أن الناس متساوين في الدين ويكون التنافس في السياسة فقط. ومعلوم للدارسين للعلوم السياسية اليوم إن نتيجة هذا التفاعل بين الطوائف والفعاليات السياسية في الأمة، هو عقل جمعي يزيد وينقص بمدى ثراء وفقر مكونات الأمة البشرية وثقافتها وتشربها للقيم والمبادئ السامية. علماً بأن هذا العقل الجمعي ينمو إن كانت أسس اختيار القائمين على الأمر [الإمارة] على أساس الكفاءة والمقدرة على الإنجاز، ويضمحل إن كان اختيارهم على أساس المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية.

وعلى مدى سيرته العطرة حافظ الرسول صلى الله عليه وسلم على حق المسلمين في السلطة والحكم من بعده، فلم يجعلها في بني هاشم وهم عشيرته الذين

<sup>١</sup>/ راجع كتاب الشورى في إدارة المجتمع المسلم وسياسته ص ٢٥ - في صفحة كتب من هذا الموقع [www.islamshoora.com](http://www.islamshoora.com)  
<sup>٢</sup>/ مسند الإمام أحمد ٢١٩٨٣ - الترمذي ٢٩٠١

نصروه وعانوا معه منذ بدايات الدعوة في مكة المكرمة وعلى رأسهم ابن عمه علي بن أبي طالب، وفيهم أحفاده الذين أحبهم وأمرنا بالدعاء لهم في صلاتنا.. وفي تجرد أكبر من هذا ضحي صلى الله عليه وسلم بحياته حين رفض عرض بني عامر بن صعصعة بالقيام معه ونصرته - في أحلك لحظات الدعوة بعد موت عمه أبي طالب - على شرط وحيد وهو أن يكون لهم الأمر [السلطة والحكم] من بعده، فقال لهم من دون تردد: [[الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء]]<sup>١</sup>، ثم نزلت آية الشورى حكماً إلهياً بحق شرعي وقانوني ومنطقي لكل المسلمين في حكم إمارتهم، لا سلطان لبشر عليه ولا فكاك منه ولو كان الثمن نصرة الدعوة في أحلك ظروفها.

وفي عمومها نجد إن الإسلام - وفي كل مراحلها - قد أحاط ولاية أمر المسلمين باهتمام كبير، فحتى بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم تم تفويض ولاية الأمر له بنص الآية [١٨] من سورة الجاثية: [[ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ]]، ثم من بعده فوضت للتفاعل السياسي لجمهور المسلمين بنص آية الشورى كما أسلفت، ثم دعم الله سبحانه وتعالى هذا التفويض وجعل طاعة ولاية الأمر من طاعته بنص الآية ٥٩ من سورة النساء: [[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ]] لاحظ أولي الأمر منكم وليس من السابقين، وكذلك دعم الرسول صلى الله عليه وسلم الخليفة الشرعية بأن جعل قرارها سنة كسنته بنص الحديث: [[فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة]]<sup>٢</sup>.

وهذا التفويض القوي والعالي في سقفه السياسي لولاية الأمر الإسلامية قام الرسول صلى الله عليه وسلم بحمايته بشدة من المغالين في الدين وأصحاب الغرض والاحتتيال السياسي. فقد منع صلى الله عليه وسلم أي تعامل عنيف مع

<sup>١</sup> / ابن هشام ج ٢ ص ٦٦  
<sup>٢</sup> / مسند الإمام أحمد ١٦٨١٨.

ولاية الأمر الشرعية حتى ولو باليد المجردة، وتحت أي ستار بما في ذلك ستار الدين، لأن مثل هذا التصرف فيه إفساد للتفاعل السياسي للأمة وفصل أكيد للدين عن الدولة، فقرارات ولاية الأمر الشرعية المنتخبة حتى ولو خالفت بعض النصوص، هي شريعة ملزمة للمسلمين بنص آية الطاعة وحديث سنية القرار، وفي رفض هذه القرارات رفض لحق التشريع الذي جعله الله سبحانه وتعالى لولاية الأمر بشرط وحيد هو الشورى. وهذا ما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في ذي الخويصرة التميمي الذي شادده بيده في تقسيم غنائم غزوة حنين وهي شأن سياسي من اختصاص ولاية الأمر: **[[فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية]]**<sup>١</sup>. وهذا الحكم مستحق فالتغول على السلطة الشرعية تحت ستار الدين كان السبب الأول والرئيس في ضياع التفاعل السياسي للمسلمين، وتشنيت عقل الأمة الجمعي وتمكين الملك الذي أذاق المسلمين كل ذل وهوان يمكن أن يخطر على البال.

عليه نقول: **إن العقيدة الصحيحة لشرعية الحكم في الإسلام من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم هي لشورى المسلمين فقط، وإن كل من تجاوزها هو ليس أكثر من جبار خالف نهج النبوة في الخلافة - مهما أورد من أسباب وتعلل بالضرورة - فالشورى حق لكل المسلمين (ولا ضرورة مع الحقوق<sup>٢</sup>). وقد أفتى أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ناصحاً أهل المدينة بوأد الفتنة بعد مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه قائلاً: "أنهضوا إلى هؤلاء القوم الذين يريدون تفريق جماعتكم لعل الله يصلح بكم ما أفسد أهل الآفاق"<sup>٣</sup>. ثم قال في معاوية ومن سايره: "إن معاوية وعمرأ - يقصد ابن العاص - وابن أبي معيط وحبيباً وابن أبي سرح والضحاك ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن"<sup>٤</sup>. إن هذه الفتاوى وغيرها التي أوردها أمير المؤمنين الخليفة الراشد الإمام علي بن أبي طالب في قضايا الفتنة الكبرى، وهو خليفة راشد قراره سنة ومطالب بطاعته بنص القرآن،**

<sup>١</sup>/ البخاري ٣٥٣٢ - مسلم ٢٤٠٢

<sup>٢</sup>/ قاعدة شرعية

<sup>٣</sup>/ المصدر نفسه ص ٢٠٥

<sup>٤</sup>/ ابن الأثير ج ٣ ص ٣١٦

هي الشريعة التي يجب أن يأخذ بها المسلمون وقتها، ففي القضايا الجنائية ذات الطابع السياسي مثل قضية مقتل الخليفة عثمان بن عفان جعل الإسلام الفصل فيها لولي الأمر، مثلما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل بني جزيمة حين دفع لهم الديات ولم يحاسب أمير الجيش بدمائهم.

ولكن معاوية كانت الدنيا هي كل همه فباع الدين بالدنيا، وغيب الشورى واغتصب الدولة له ولولده من بعده باعتقاد فاسد تحت ستار دم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، علماً بأن الدولة التي أعتصبها لم تبق في عقبه إلا أربعة سنوات فقط، ثم ذهبت إلى عقب غيره وعليه وزرها، وذلك لأن النظام السياسي في الإسلام شديد الأهمية وحساس لدرجة أن عدم الثقة في قرار من قراراته كفر ولو على سبيل المزاح، كما حدث للذين قالوا في غزوة تبوك: "أتحسبون جلاّد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضاً، والله لكأنا بكم غداً مقرنين في الحبال" <sup>١</sup> يقصدون المسلمين، فنزلت الآيات تكفرهم وتجعل الاستهزاء بقرار المسير لتبوك وهو قرار سياسي أصدره المفوض بالأمر وقتها استهزاء بالله وبآياته.. قال تعالى: **[[وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ]]** {لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} <sup>٢</sup>.

فإن كان التكفير هو جزاء من يستهزئ بقرار سياسي لولاية الأمر الشرعية في الإسلام، فما بالك بمن ينكر أو يحارب أو يلغى منهج الإسلام السياسي كله، ويفسد تفاعل الأمة السياسي ويشتت عقلها الجمعي، وذلك بتجاهل حق المسلمين الثابت بنص آية الشورى في السلطة والحكم من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفرض منهج استبدادي لا علاقة له بالإسلام، أدي للانهدام الذي شهده ويشهده العالم الإسلامي طوال قرون.

وبناء على ما تقدم وبكل الثقة نقول: إن الإسلام الذي كفر من استهزأ بقرار واحد لولاية الأمر الشرعية، لا يعقل أن يجيز تحطيم أسس ومعتقدات الخلافة

<sup>١</sup> / ابن هشام ج ٤ ص ١٦٨  
<sup>٢</sup> / سورة التوبة الآيات ٦٥-٦٦.

الإسلامية الراشدة من جذورها، واستبدالها بأسس ومعتقدات الملك الفاسدة التي أفسدت على المسلمين تفاعلهم السياسي وأضاعت عقلهم الجمعي وفعلت فيهم الأفاعيل. عليه **فليحذر أهل الفتوى في تتبعهم للأثر** فهو متخم بزلات المحصورين وعلماء السلطان الذين باعوا الدين بالدنيا وأضروا بالمسلمين، ولنحتكم إلى كلمة سواء بالعودة إلى الكتاب والسنة والإفتاء بالشورى خطوة سياسية متقدمة وعقيدة صحيحة لشرعية ولاية الأمر الإسلامية، فالشريعة الإسلامية في حقيقتها هي مضمون ونتاج الشرعية وليس العكس.

والله ولي التوفيق

محمد مكي عثمان أزرق

[www.islamshoora.com](http://www.islamshoora.com)